

التغطية التأمينية على الممتلكات المرهونة

المؤمن له: البنك العربي ش.م.ع

تجديد رقم الوثيقة: PFAR2017-385-4

وصف العين المؤمنة:

المباني السكنية فقط الممولة و/أو المرهونة للبنك العربي.

تعريف المبنى: عباره عن هيكل البناء الأساسي و الذي يتكون من الألواح الخرسانية المسلحة (الخرسانة المسلحة RCC) و الأعمدة، و أعمال الطوب، و الأرضيات، و الأبواب الخشبية والحديدية و من الألمنيوم، و قصارة ودهان الجدران، بالإضافة الى التمديدات الكهربائية الأصلية متضمنة لوحات التوزيع و المقابس الكهربائية و تمديدات المياه و الصرف الصحي، و الجدران المحيطة الخارجية للبناء و أرصفته، على أن تكون هذه الجدران و الأرصفة مصممة للعمل خارج البناء، بما في ذلك أي تجهيزات ثابتة مثل (وحدات الجدران، والمطابخ، والأسقف المعلقة، إذا كانت مشمولة عند وقت الشراء).

وثيقة التأمين: نص وثيقة تأمين سوق لندن (LM7)

نوع التأمين: كافة الأخطار

البلد: مملكة البحرين

الشروط:

- شرط (72) ساعة
- الإضرابات والاضطرابات والأذى العمدي اللاحق لهما بحد أقصى 25% من إجمالي مبلغ القرض أو القيمة الكاملة للعقار (كما هو مفصّل عنه) للحادث الواحد / لمجموع الحوادث لكل موقع.
- شرط تكلفة الاستبدال (ينطبق ذلك فقط على العقارات السكنية التي يتم تغطيتها على القيمة الكاملة).
- شرط الإلغاء المرفق
- شرط العقوبات الدولية.

مدة التأمين: (12) شهر – اعتباراً من 01.06.2024 و لغاية 31.05.2025 (شاملاً كلا اليومين)

مبلغ التأمين: حسب الاتفاق (بموجب بند الإفراجات الشهرية) وبناءً على الرصيد الإجمالي المتبقي للقرض، ما لم يفصح عنه بخلاف ذلك من قبل البنك بأن تكون القيمة الكاملة للعقار.

الاستثناءات:

- يستثنى من التغطية التأمينية الأخطار السياسية
- يستثنى من التغطية التأمينية أخطار الإرهاب والتخريب
- يستثنى من التغطية التأمينية كافة أشكال التلوث
- يستثنى من التغطية التأمينية أية التزامات تعاقدية للمؤمن له
- يستثنى من التغطية التأمينية أية خسائر مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن الأمراض المعدية
- يستثنى من التغطية التأمينية الأضرار الناتجة عن القرصنة الإلكترونية LMA 5411
- شرط استثناء الاسيستوس
- يستثنى من التغطية التأمينية كافة أشكال التلوث الناتج عن التلوث الإشعاعي و الكيميائي و البيولوجي و اية أسلحة كهرومغناطيسية.
- يستثنى من التغطية التأمينية أخطار الطاقة النووية.
- يستثنى من التغطية التأمينية الخسارة الناتجة عن توقف الأعمال ما لم يكن مضافاً بتجبير يفيد ذلك.
- يستثنى من التغطية التأمينية المسؤولية القانونية إلا إذا كانت مضافة الى جدول البوليصه ولا تتعدى الاخطار التي تغطيها البوليصه.
- يستثنى من التغطية التأمينية المحاصيل الجافة والأخشاب.
- يستثنى من التغطية التأمينية خطوط النقل والتوزيع.
- استثناء العفن والتعفن.



- استثناء أي انقطاع أو توقف عن الأعمال من أي نوع، خسارة، ضرر أو مصاريف ناتجة بطريقة مباشرة و/أو غير مباشرة عن الأمراض المعدية بغض النظر عن سببها.
- استثناء الأمراض المعدية.
- استثناء كوفيد-19 كورونا.

التحملات:

- 1% من الرصيد الإجمالي للقرض أو قيمة العقار (كما هو مفصّل عنه) لكل حادث فيما يخص الأخطار الطبيعية – الزلازل، العواصف، الزواجع والفيضانات.
- 1% من قيمة الخسارة، و بحد أدنى 250 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المحلية فيما يخص الأخطار الأخرى.

الاختصاص القضائي: محاكم مملكة البحرين.

القوانين واجبة التطبيق: القانون البحريني

Rajesh Babu J

